مسألة تعريف الطلاق السني .

مسألة : قال : وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر ا تعالى وأمر رسوله A في الآية والخبرين المذكورين وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصي للسنة مطلق للعدة التي أمر ا بها قاله ابن عبد البر وابن المنذر وقال ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع وقال في قوله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } قال : طاهرا من غير جماع ونحوه عن ابن عباس وفي حديث ابن عمر الذي رويناه [ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قيل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا أن يطلق لها النساء] فأما قوله [ثم يدعها حتى تنقضي عدتها] فمعناه أنه لا يتبعها طلاها آخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جميع الثلاث في طهر واحد قال أحمد : طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض وكذلك قال مالك و الأوزاعي و الشافعي وأبو عبيد وقال أبو حنيفة و الثوري : السنة أن يطلقها ثلاثا في كل قرء طلقة وهو قول سائر الكوفيين واحتجوا بحديث ابن عمر حين قال له النبي A : [راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر] قالوا وإنما أمره بإمساكها في هذا الطهر لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل فإذا مضى ومضت الحيضة التي بعده أمره بطلاقها وقوله في حديثه الآخر والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء .

وروى النسائي بإسناده عن عبد ا قال : طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة .

ولنا ما روي عن علي Bه أنه قال : لا يطلق أحد للسنة فيندم رواه الأثرم وهذا إنما يحصل في حق لم يطلق ثلاثا وقال ابن سيرين أن عليا كرم ا وجهه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر ا من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا فمتى شاء راجعها رواه النجاد بإسناده وروى ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء فأما حديث ابن عمر الأول فلا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه جميع الثلاث وأما حديثه الآخر فيحتمل أن يكون ذلك بعد ارتجاعها ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال

حتى قد قال أبو حنيفة : لو أمسكها بيده لشهوة ثم والى فصارت كأنها لم توجد ولا غنى به عن الطلقة الأخرى إذااحتاج إلى فراق امرأته بخلاف ما إذا لم يرتجعها فإنه مستغن عنها لإفضائها إلى مقصوده من ابانتها فافترقا ولأن ما ذكروه أرداف طلاق من غير ارتجاع فلم يكن للسنة كجمع الثلاث في طهر واحد وتحريم المرأة لا يزول إلا بزوج وإصابة من غير حاجة فلم يكن للسنة كجمع الثلاث